

**قراءات من الانترنت في حوكمة الشركات:
الاهمية والمبادئ والمصطلحات**

**دكتور/ محمد شريف توفيق
استاذ المحاسبة المالية
كلية التجارة – جامعة الزقازيق**


2005

قراءات من الانترنت في حوكمة الشركات: الاهمية والمبادئ والمصطلحات

نتناول في هذه الورقة - المعدة من موقع حوكمة الشركات علي شبكة الانترنت - المقصود بحوكمة الشركات واهميتها ومبادئها وقائمة باهم المصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات.

يقصد بحوكمة الشركات Corporate Governance : الاطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها. وترتكز الحوكمة علي العلاقات بين الموظفين واعضاء مجلس الادارة والمساهمين واصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الاطراف في الاشراف علي عمليات الشركة.

ولكن في مجمله يمكن القول ان ماهية مفهوم حوكمة الشركات معنية بايجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على ادارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة واصحاب المصالح Stakeholders وغيرهم؛ وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم؛ وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.



اهمية حوكمة الشركات

منذ عام 1997، ومع انفجار الأزمة المالية الآسيوية، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات. والأزمة المالية المشار إليها، قد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة. وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة في أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية "مبتكرة"، وما إلى ذلك. كما أن الأحداث الأخيرة ابتداءً بفضيحة شركة إنرون Enron وما تلى ذلك من سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات في قوائمها المالية، أظهر بوضوح أهمية حوكمة الشركات حتى في الدول التي كان من المعتاد اعتبارها أسواقاً مالية "قريبة من الكمال".

وقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدي اتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح.

وقد أدت الأزمة المالية بكثير منا إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام حوكمة الشركات الجيدة لمنع الأزمات المالية القادمة. ويرجع هذا إلى أن حوكمة الشركات ليست مجرد شئ أخلاقي جيد نقوم بعمله فقط، بل إن حوكمة الشركات مفيدة لمنشآت الأعمال، ومن ثم فإن الشركات لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات معايير معينة لحوكمة الشركات إلا بقدر ما يمكن لهذه الشركات أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي عليها اتباعها في عملها.

وعلى سبيل المثال، فإن حوكمة الشركات الجيدة، في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية، يمكن أن يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة. كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال، ومكافحة الفساد الذي يدرك كل فرد الآن مدى ما يمثله من إعاقة للنمو. وما لم يتمكن المستثمرون من الحصول على ما يضمن لهم عانداً على استثماراتهم، فإن التمويل لن يتدفق إلى المنشآت. وبدون التدفقات المالية لن يمكن تحقيق الإمكانيات الكاملة لنمو المنشأة. وإحدى الفوائد الكبرى التي تنشأ من تحسين حوكمة الشركات هي ازدياد إتاحة التمويل وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل وهو ما يزيد من أهمية الحوكمة بشكل خاص بالنسبة للدول النامية.

إن حوكمة الشركات تعتمد في نهاية المطاف على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس القانون. وتتناول حوكمة الشركات موضوع تحديث العالم العربي عن طريق النظر في الهياكل الاقتصادية وهياكل الأعمال التي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وتجعل المنطقة أكثر جذباً للاستثمار الأجنبي المباشر، كما تحقق تكاملاً للمنطقة في الأسواق العالمية.

موقع حوكمة الشركات علي شبكة الانترنت (الصفحة الرئيسية) www.hawkama.net



موقع حوكمة الشركات علي شبكة الانترنت (صفحة الشرق الاوسط)



موقع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات www.gcgf.org



مبادئ حوكمة الشركات¹

تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات إلى ست مجموعات رئيسية ويندرج تحت كل قسم مجموعه من المبادئ التفصيلية كما يلي:

- أولاً: توافر إطار فعال لحوكمة الشركات
- ثانياً: حقوق المساهمين
- ثالثاً: المعاملة العادلة للمساهمين
- رابعاً: دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة (Stakeholders) بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات
- خامساً: الإفصاح والشفافية
- سادساً: مسؤوليات مجلس الإدارة

أولاً: توافر الأسس اللازمة لفاعلية إطار حوكمة الشركات

يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسنولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون .

- (أ) يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق .
- (ب) إن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب أن تتوافق مع قواعد القانون وشفافيته والالتزام بتطبيقه .
- (ج) يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور .
- (د) يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسنولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية .

ثانياً: حقوق المساهمين

يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين .

(أ) تتضمن حقوق المساهمين الأساسية المبادئ التالية :

- 1. الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية .
- 2. نقل أو تحويل ملكية الأسهم .
- 3. الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنتظمة .
- 4. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين .
- 5. انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة .
- 6. المشاركة في أرباح الشركة .

(ب) حق المساهمين في المشاركة في، وإعلامهم بشكل كافٍ عن، القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة .

1. التعديلات في النظام الأساسي وبنود التأسيس وغيرها من المستندات الحاكمة للشركة .
2. الترخيص بإصدار أسهم زيادة رأس المال .

¹ المصدر: موقع هيئة سوق المال علي شبكة الانترنت.

3. أي عمليات غير عادية يمكن أن تؤدي إلى بيع الشركة .

ج) حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وإعلامهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت، التي تحكم اجتماعات الجمعية .

- 1. الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المناسب عن مكان وتاريخ وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة في التوقيت المناسب عن الموضوعات التي سيتخذ بشأنها قرارات في الاجتماع .
- 2. إتاحة الفرصة لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة، بما فيها الأسئلة الخاصة بالمراجعة السنوية الخارجية، وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال واقتراح الحلول المناسبة .
- 3. المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب على المساهمين إعلان رؤيتهم بشأن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين. كما يجب أن تخضع مكونات نظام البدلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لموافقة المساهمين .
- 4. حق المساهمين في التصويت بالحضور شخصياً أو غيابياً مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو الغيابي .

د) وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة بما لا يتناسب مع نسبة مساهمتهم.

هـ) الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة على الشركات .

- 1. القواعد والإجراءات التي تغطي عمليات الاستحواذ والصفقات غير العادية مثل الاندماج وبيع أصول الشركة يجب أن تكون واضحة ومعلنة وأسعارها تتصف بالشفافية والشروط العادلة .
- 2. عدم استخدام وسائل مضادة لعمليات الاستحواذ بغرض حماية الإدارة من المساءلة .

و) يجب على جميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم .

- 1. يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن جميع السياسات المتعلقة بحوكمة الشركات والتصويت فيما يخص استثماراته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستخدام حقوقه في التصويت .
- 2. يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن أسلوبه في التعامل مع تضارب المصالح الذي قد يؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية الخاصة باستثماراته .

ز) يجب أن تتوافر لجميع المساهمين، بما في ذلك المستثمر المؤسسي، الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال.

ثالثاً: المعاملة العادلة للمساهمين

يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة انتهاك حقوقهم.

أ) يجب معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي .

- 1. توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الأسهم داخل كل فئة، ولهم الحق في الحصول على معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم. يجب أن تخضع التغييرات في حقوق التصويت والتي تؤثر سلباً على بعض فئات المساهمين لموافقتهم .
- 2. حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من جانب أو لمصلحة المساهمين المسيطرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع توفير وسائل تعويضية فعالة .
- 3. حق التصويت من جانب أمناء الحفظ أو المالك المسجل بالاتفاق مع المالك المستفيد .
- 4. إزالة المعوقات الخاصة بالتصويت عبر الحدود .
- 5. يجب أن تسمح الإجراءات المتبعة لعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين بالمعاملة المتساوية لكل المساهمين. وعلى الشركة أن تتجنب الصعوبات وارتفاع تكاليف التصويت للمساهمين .

(ب) يجب حظر الاتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية.

(ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى .

رابعاً: دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة (Stakeholders) *بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات

يجب أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لخلق الوظائف وتوفير الاستمرارية للشركات السليمة مالياً.

(أ) يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.

(ب) يجب إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم.

(ج) يجب العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء.

(د) توفير المعلومات وفرص النفاذ لها لأصحاب ذوي المصالح بأسلوب دوري وفي التوقيت المناسب .

(هـ) يجب السماح لذوي المصالح، بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم، بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم .

(و) يجب أن يزود إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات بهيكل فعال كفاء للحماية من الاعسار والتطبيق الفعال لحقوق الدائنين.

خامساً: الإفصاح والشفافية

يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة.

(أ) يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضاً ما يلي :

- 1. النتائج المالية والتشغيلية للشركة .

- 2. أهداف الشركة .
- 3. ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت .
- 4. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وعلاقتهم بالمديرين الآخرين ومدى استقلالهم .
- 5. معاملات الأطراف ذوي العلاقة .
- 6. عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة .
- 7. الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح .
- 8. هياكل وسياسات قواعد حوكمة الشركات ومضمون قانون حوكمة الشركات وأسلوب تنفيذه .

(ب) يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية.

(ج) يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة.

(د) يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة .

(هـ) يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة.

(و) يجب أن يزود إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول التحليل، ويدعم توصيات المحلل، والوسطاء، وشركات التصنيف، وغيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتخذها المستثمرين والتي تخلو من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على نزاهة التحليل أو توصيات المحلل .

سادساً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجية رناسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسئولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين.

(أ) يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل علي أساس عناية الرجل الحريص لما فيه صالح الشركة والمساهمين.

(ب) يجب على مجلس الإدارة، في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يعامل معاملة متساوية لكل فئة من فئات المساهمين .

(ج) يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقانون مع الحرص علي مصالح الأطراف ذات المصلحة.

(د) يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام الرئيسية، بما في ذلك :

- 1. وضع استراتيجية الشركة، سياسة الخطر، الميزانيات، خطط العمل، تحديد أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ والأداء، النفقات الرأسمالية، الإستحواذات، وتصفية الإستثمارات .
- 2. متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء التعديلات عند الحاجة .
- 3. اختيار ومكافأة ومتابعة وإحلال كبار المديرين عند الضرورة .
- 4. الإفصاح عن مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين طويلة الأجل .
- 5. توافر نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

- 6. الرقابة علي حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة في بعض العمليات المتعلقة بها .
- 7. التأكد من سلامة التقارير والنظم المحاسبية والمالية للشركة بما في ذلك نظام المراجعة المالي المستقل والرقابة الداخلية، خاصة أنظمة إدارة الخطر والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بتطبيق القانون .
- 8. الإشراف علي عملية الإفصاح ووسائل الاتصال .

هـ) يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شئون الشركة مستقلا عن الإدارة :

- 1. تكليف عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يتوافر فيهم القدرة على الحكم الموضوعي على مهام قد يحدث فيها حالات تعارض المصالح المحتملة (مثل التقارير المالية – التعيينات – ومكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة .)
- 2. يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتحديد الدقيق والإفصاح عن الهدف والتشكيل وإجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها .
- 3. على أعضاء مجلس الإدارة تكريس وقت كافٍ لممارسة مسئولياتهم .

و) يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلي المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه.

القواعد المنظمة لحوكمة الشركات Corporate Governance

تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا وكذلك الانهيارات المالية التي حدثت لبعض الشركات العالمية خلال عامي 2001 و2002

هذا وقد تطرق العديد من المحللين إلى أهمية ومدى تأثير حوكمة الشركات على النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تهدف إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات بما يعمل على سلامة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد سواء. وهو الأمر الذي دعى إلى تعاظم الاهتمام بآليات ومعايير وتطبيقات حوكمة الشركات في مصر لتواكب مثيلاتها في العالم.

ويشير تعريف مفهوم حوكمة الشركات إلى القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمالة، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى.

ونظرا للتزايد المستمر في الاهتمام بمفهوم الحوكمة فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناولها بالدراسة والتحليل وعلى رأس هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **Organization of Economic Cooperation and Development OECD** التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات (48 مبدأ) التي تهدف إلى مساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة أو الخاصة سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل. وتستخدم مبادئ حوكمة الشركات كأحد الآليات أو المعايير التي تساهم في قياس مدى انتظام أسواق رأس المال الدولية ويلتزم بتطبيقها معظم الأسواق المتقدمة والناشئة.

وتعتبر أيضا أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في تشجيع رأس المال الأجنبي للدخول بالاستثمارات في الأسواق الناشئة.

تقرير البنك الدولي حول تطبيق القواعد الدولية لحوكمة الشركات

قام البنك الدولي بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **Organization for Economic Cooperation and development (OECD)** في عام 2001 ولأول مرة على مستوى الشرق الأوسط بإجراء دراسة لتقييم مدى التزام جمهورية مصر العربية بتطبيق القواعد الخاصة بممارسة سلطات الإدارة الرشيدة للشركات) حوكمة الشركات. **Corporate Governance** (وقد تم تحديث هذا التقرير في مارس 2004. (مرفق ملف التقرير PDF).

قائمة باهم المصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات:



مركز المشروعات الدولية الخاصة
Center for International Private Enterprise

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

cipe@cipe-egypt.org :

www.cipe-egypt.org :

www.cipe.org :

ISS Proxy Voting Manual, SM
Institutional Shareholder Services

: Accelerated-ownership options

.reload options

.Charter

: Articles of incorporation

: Backend loaded stock options

: Blank check preferred stock

: Bylaw

: Call option

articles of

: Charter

incorporation

: Classified board

. confidential voting

: Closed voting

: Confidential voting

.voting by secret ballot

: Corporate governance

: Cumulative voting

: Deferred stock

: Dilution

: Discretionary option grants

Divisional or unbundled incentive

: compensation plans

: Employee stock ownership plans

stock bonus plan

) leveraged stock bonus plan

(

matching employee stock ownership plans

: Equity ownership plans

: Exercise price

() ()

: Fair price requirements

: Formula-based stock incentive plan

() phantom stock

.phantom stock

: Formula value stock

: Golden parachutes

[()]

: Greenmail

.blackmail

.Greenmail

: “In-the-money”

.()

: Incentive stock options

() .qualified stock options

.Section 422A of the Internal Revenue Code

%

: Indemnification

: Industry-indexed options

) at-market grant (

: Incremental stock ownership

reload options

: Junior stock

Limited stock appreciation rights (LSARs)

:

incentive stock options

(LSARs)

nonqualified stock options

exercise price

(LSARs)

Securities and

)

(Exchange Commission [SEC])

: Mega-grants, or super options

: Nonqualified stock options (NQSOs)

nonstatutory stock options

%

()

. NQSOs

: Nonstatutory stock options

)

: “Out-of-the-money”

.(

: Performance shares

: Performance units

(perks)

: Perquisites

formula value

: Phantom stock

.stock

shareholder

: Poison pill

.rights plan

()
diluting %

: Preemptive rights

: Premium priced options

: Proxy

: Proxy card

()

: Proxy contest

: Proxy statement

()

()

(Schedule 14A & 14B, the Securities Exchange Act of 1934)

: Put option

: Qualified stock options

incentive stock options

: Recapitalization plan

: Reincorporation

Delaware

: Reload options

incremental stock ownership

restoration options

accelerated-ownership options

()

: Restricted stock

reload

: Restoration options

options

: Restructuring plan

: Rights of appraisal

: Shareholder rights plan

Shareholder value analysis and stockholder

: wealth

() () () :

: Shark repellent

: Stakeholder laws

: Stock appreciation rights (SARs)

(SARs)

(SEC)

Section 16(b) of)

()

(the Securities Exchange Act of 1934

(SEC)

(NQSOs)

incentive stock options
(SARs)

: Stock options

(spread)

: Street name, or nominee name

“in street name”

()

: Supermajority

Time-accelerated

: restricted stock award plan (TARSAP)

TARSAP

: Tin parachutes

() "golden parachutes"

: Unequal voting

: Volatility

: Voting by secret ballot

confidential voting

: **Written consent**

()